

Distr.: Limited
12 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (أ) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، سيشيل، طاجيكستان، غابون، غينيا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، لبنان، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا: مشروع قرار

تمجيد النازية: عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير إلى أحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٤) و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٥) وقرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٦) و ١٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٧) و ٣٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٤٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٢/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بهذه المسألة، والقرارات ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنونة "الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها"،

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار المحكمة الذي جرّمت فيه، في جملة أمور، تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) وجميع مكوناته، بما فيها تنظيم (Waffen SS)، من خلال أعضائه المقبولين رسميا الذين تورطوا في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو كانوا على علم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من ميثاق المحكمة وقرارها،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٨)، وبخاصة الفقرة ٢ من الإعلان

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٨) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

والفقرة ٨٦ من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٩)، وبخاصة الفقرتان ١١ و ٥٤ منها،

وإذ يثير جزءها في هذا الشأن انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتنا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وحركات إيديولوجية متطرفة مماثلة في أنحاء كثيرة من العالم،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء المظاهر الحديثة للعنف والإرهاب بدافع القومية العدوانية والعنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١ - **تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان^(٨) والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي^(٩) اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف القائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها وأعلنت فيهما أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛**

٢ - **تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي أعد بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦٦^(١٠)؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لالتزامها بمواصلة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب باعتبارها أحد الأنشطة ذات الأولوية للمفوضية؛**

٤ - **تعرب عن بالغ القلق إزاء تمجيد الحركة النازية والأعضاء السابقين في تنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS)، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية؛**

٥ - **تعرب عن القلق إزاء وقوع محاولات متكررة لتدنيس النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى الذين حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية أو هدمها وإخراج أو نقل رفات أولئك الأشخاص بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على التقيد التام**

(٩) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

(١٠) انظر A/67/328.

بالتزاماتها في هذا المجال، بموجب أمور عدة منها المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١١)؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكرهية الأجانب الذي يستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية؛

٧ - **تعيد تأكيد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تندرج في نطاق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) وأنه لا يمكن تبريرها على أنها ممارسة للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والحق في التعبير، وأنها يمكن أن تندرج في نطاق المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، وأنه من المشروع تقييدها على النحو المنصوص عليه في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد؛

٨ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء محاولات استغلال معاناة ضحايا الحرب العالمية الثانية والجرائم التي ارتكبتها النظام النازي ضد الإنسانية عن طريق الإعلانات التجارية؛

٩ - **تؤكد** أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافا بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وتؤثر سلبا على الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها ويتنافى مع مقاصد المنظمة ومبادئها؛

١٠ - **تؤكد أيضا** أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وتكاثرها، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

١١ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات المبينة أعلاه، وتمييز بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطرا حقيقيا يهدد القيم الديمقراطية؛

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

١٢ - تشجع الدول على اعتماد مزيد من التدابير لتوفير التدريب للشرطة وغيرها من هيئات إنفاذ القانون بشأن إيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطتها الدعوية تحريضا على ممارسة العنف بدافع العنصرية وكرهية الأجانب، وتعزيز قدرتها على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكرهية الأجانب وتقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم إلى العدالة؛

١٣ - تحيط علما بتوصية المقرر الخاص بشأن المسؤولية التي يتحملها الزعماء السياسيون والأحزاب السياسية فيما يخص الرسائل التي تحرض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب؛

١٤ - تشير إلى توصية المقرر الخاص بإدراج نص في القانون الجنائي المحلي يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفا مشددا يميز فرض عقوبات مشددة، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

١٥ - تعيد التأكيد في هذا الصدد على ما يكتسيه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملا للتدابير التشريعية، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

١٦ - تشدد على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بشأن أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة البشرية الناتجة عن الإيديولوجيتين النازية والفاشية؛

١٧ - تؤكد أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجالات لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

١٨ - تهيب بالدول أن تواصل استثمارها في التعليم لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير ما تدعو له الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة من مواقف وتصحيح ما تروج له من أفكار بشأن ترانبية الأعراق وتفوقها، والتصدي لتأثيرها السليبي؛

١٩ - تشدد على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفاً؛

٢٠ - تعيد تأكيد المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تشجب فيها الدول الأطراف في هذا الصك جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية اللازمة الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان لا قانونية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بتعزيز التمييز العنصري أو التحريض عليه؛

٢١ - تعيد أيضاً تأكيد ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية أو التحريض على التمييز العنصري وأعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٢٢ - تقر بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإبلاغها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٣ - **تعرب عن القلق** إزاء استخدام الإنترنت للترويج للعنصرية والكرهية العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تنفذ بالكامل المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد اللتين تضمنان الحق في حرية التعبير وتبينان الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

٢٤ - **تقرر** بالحاجة إلى تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٥ - **تشجع** الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على النظر جدياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكدته المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين^(١٢)؛

٢٦ - **تلاحظ** أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

٢٧ - **تؤكد** أهمية التعاون الوثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة؛

٢٨ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على كفالة أن تتضمن تشريعاتها أحكام الاتفاقية، بما فيها أحكام المادة ٤ منها؛

٢٩ - **تشجع** الدول على اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة العنصرية مع كفالة امتثال تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات للمادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(١٢) انظر A/65/323.

٣٠ - تذكر بأن أي تدابير تشريعية أو دستورية اعتمدت بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة، ينبغي أن تتسق مع معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة؛

٣١ - تذكر أيضا بطلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٥^(٥) أن يواصل المقرر الخاص التفكير مليا في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

٣٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ هذا القرار، بخاصة فيما يتعلق بالفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٤ منه، استنادا إلى الآراء التي يتم جمعها وفقا لطلب لجنة حقوق الإنسان المشار إليه في الفقرة ٣١ أعلاه، لتقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين؛

٣٣ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت معلومات إلى المقرر الخاص في سياق إعداد تقريره إلى الجمعية العامة، وتلاحظ مع التقدير زيادة عدد الإسهامات الواردة من الدول؛

٣٤ - تؤكد أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، والحركات الإيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٥ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام المبينة في الفقرة ٣١ أعلاه؛

٣٦ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبينة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

٣٧ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.